

ملخص لقواعد إدارة القروض محتملة التعثر



انطلاقاً من حرص مؤسسة النقد العربي السعودي (المؤسسة) على مواءمة وتحسين إطار إدارة البنوك للقروض محتملة التعثر المقدمة للمنشآت (وتشمل المنشآت متناهية الصغر، والصغيرة، والمتوسطة، والكبيرة) من حيث السلوك مع العميل بالإضافة إلى إدارة المخاطر احترازياً. قامت المؤسسة مؤخراً بإصدار قواعد ودليل لإدارة القروض محتملة التعثر التي تهدف إلى الآتي:

- وضع إطار لتسهيل التعافي للعملاء المؤهلين، ومن ثمّ دعم الأنشطة الاقتصادية.
- مراعاة جوانب السلوك مع العملاء والتعامل العادل فيما يخص القروض محتملة التعثر، وخاصة في الحالات التي تتضمن منشآت متناهية الصغر أو صغيرة أو متوسطة.
- إيجاد وسائل رقابة مناسبة للقروض محتملة التعثر وغير العاملة وإجراءات إعادة الهيكلة، متضمنة سياسات وإجراءات داخلية للبنوك.

أصدرت المؤسسة القواعد لتكون إلزامية على كافة البنوك المرخصة وفقاً لنظام مراقبة البنوك الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢ هـ. بينما أصدرت دليلاً إرشادياً يتضمن أفضل الممارسات التي تهدف إلى مساعدة البنوك في الالتزام بالقواعد بالشكل المرجو وتحقيق الغرض منها.

وكما ذكر أعلاه، القواعد والدليل الصادران عن المؤسسة التي تستهدف منشآت القطاع الخاص، حيث إن المنتجات المقدمة للأفراد تخضع لتعليمات أخرى فيما يتعلق بالسلوك مع العملاء، على سبيل المثال مبادئ حماية العملاء الصادرة عن المؤسسة. وأيضاً تنطبق هذه التعليمات على التسهيلات الائتمانية منذ بدء العلاقة مع العميل مع مراعاة ما ورد فيها خلال مدة القرض واستمرار العلاقة، وتركز تحديداً على "القروض محتملة التعثر"، التي يتم تعريفها كما يلي:

القروض التي تظهر عليها مؤشرات ضعف أو احتمالية تعثر. وينبغي تصنيف القروض محتملة التعثر من قبل البنوك وفقاً للمعايير المحاسبية، وتماشياً مع التعليمات ذات العلاقة، بصفتها أحد التصنيفات التالية:

- القروض غير العاملة.
- القروض الخاضعة لإعادة الهيكلة من حيث عدم القدرة على سداد المستحقات الائتمانية.
- قروض الدرجة ٢ وفقاً للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩، التي تظهر مؤشرات انخفاض جوهري في الحالة الائتمانية أو تصنّف كقروض الدرجة ٣.
- القروض التي تخضع لمراقبة إضافية من البنك.
- القروض التي تظهر عليها مؤشرات بعدم الاستقرار في وضع العميل أو قدرته على مقابلة الالتزامات المالية في مواعيد استحقاقها.

وتؤكد المؤسسة أنّ بجانب اتباع معايير منح الائتمان الملائمة في بدء العلاقة مع العميل- التعرف على القروض محتملة التعثر في مراحل متقدمة وهو أحد الأركان الرئيسية لإيجاد حلول مناسبة للعميل حتى يتجاوز الصعوبات المالية. وتتضمن القواعد الصادرة عن المؤسسة تعليمات في شأن تفادي القروض محتملة التعثر والتعرف عليها بشكل مبكر، ومنها: أن تقوم البنوك بتطوير سياسات وإجراءات وأدوات وحوكمة مناسبة حول وضع مؤشرات التعرف المبكر التي ينبغي أن تكون مصممة ضمن نظام إدارة المخاطر الخاص بكل بنك.

هذا بالإضافة إلى أنه ينبغي للبنوك إعداد وتطبيق سياسة لإدارة القروض غير العاملة تسرد آلية البنك وأهدافه وتكون بمنزلة خارطة لتحديد احتياجات البنك للموارد الداخلية (التي تتضمن إنشاء فرق متخصصة لإدارة كافة الحالات المتعلقة بإعادة الهيكلة) وتصميم الأدوات لمراقبة ومتابعة أداء القروض واتخاذ إجراءات تصحيحية والتأكد من تحقيق الأهداف الاستراتيجية في شأن تلك القروض.

وفيما يتعلق بحلول إعادة الهيكلة، وبموجب القواعد الصادرة عن المؤسسة، ينبغي للبنوك تقييم قابلية إعادة الهيكلة، وتحديدًا من خلال تقييم مبنيّ على معلومات مالية مناسبة وموثقة تشير إلى أن العميل قادر بشكل واقعي على تحمل إعادة الهيكلة، وأن الحل المقدم للعميل لا يُتوقع منه أن يؤدي إلى الحاجة لإعادة هيكلة لاحقة.

وخلال كامل المرحلة، ينبغي للبنوك اتباع قواعد سلوك تكون مبنية -ودون حصر- على إيجاد آلية مناسبة للتواصل مع العملاء ومتوافقة مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، تشمل الوسائل والأطر الزمنية للاستجابة للعملاء. وتتضمن أيضاً قيام البنوك بتحليل البيانات الخاصة بالعملاء لغرض تقييم قدرتهم الحالية على السداد، وسجلاتهم الائتمانية، وقدرتهم المستقبلية على السداد خلال المدة المتفق عليها بعد إعادة الهيكلة. ويتضمن ذلك ضمان عدم التأثير السلبي للرسوم المصاحبة لإعادة الهيكلة على قدرة العميل على السداد.

وتتضمن قواعد المؤسسة أيضاً تعليمات للبنوك ببذل العناية اللازمة والتعاون مع العملاء خلال مرحلة التقييم بهدف إيجاد حلول مناسبة يتم الاتفاق عليها بين البنك والعميل. كما ينبغي للبنوك بذل جهود إضافية مع العملاء المتعاونين الذين يعملون مع البنك بشكل استباقي لحل المشكلات المالية لديهم من خلال تزويد هؤلاء العملاء بمقترح إعادة هيكلة أو أكثر بحسب طبيعة الأنشطة والحلول المتاحة، وفي حال عدم الوصول إلى حل مناسب، تُبحث حلول وبدائل أخرى ومنها: إلغاء التسهيلات الائتمانية، دون اعتبارها خدمات إضافية للعميل. كما ينبغي للبنوك أن تكون متجاوبة مع ملاحظات واستفسارات العملاء وتزودهم بمعلومات متوافقة -إلى حد ما- وشاملة لمساعدتهم على فهم الحلول المقترحة لهم، وفي حال وجود أكثر من حل، يتم توضيح الفرق بين كافة الحلول. هذا بالإضافة إلى تقييم الشكاوى المقدمة من العملاء بشكل موضوعي.

وتتضمن القواعد أيضاً الحد الأدنى للمتطلبات على الضمانات التي تحصل عليها البنوك مقابل التسهيلات الائتمانية، وتفصيلاً عن أنواع الضمانات، ومعايير الأهلية لكل نوع من الضمانات، بالإضافة إلى دورية تقييمها. كما توزع اهتماماً لإعادة تقييم

الضمانات لحالات إعادة الهيكلة، الذي ينبغي إجراؤه فقط عند الضرورة –ويتضمن وجود مؤشرات بانخفاض قيمة الضمان- ووفقاً لمتطلبات المؤسسة الواردة في القواعد.

وبذلك تحث المؤسسة كافة المقرضين بالتعاون مع البنوك والتواصل معها بشكل استباقي وفعال في شأن أي تغيرات في التدفقات النقدية أو وجود صعوبات مالية تتعرض لها المنشأة -بعد منح الائتمان- خلال مدة القرض، حيث إن هذه التواصل يساعد كلا الطرفين على الاتفاق قبل تردّي الوضع المالي للعميل.